# الواقع التشريعي للمصنفات الرقمية في الجزائر: المفهوم والحماية

# The Legislative Reality Of Digital Works In Algeria: Concept, Protection

داود منصور [1]، زايد بن عيسى [2] ،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، m.daoud@univ-djelfa.dz

2 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض (الجزائر)، zaidbenaissa77@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/11/06 تاريخ القبول:2022/03/30 تاريخ النشر: جوان/2022

**الملخص:**

لقد أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية إلى ظهور مصطلحات مستحدثة، مثل المصنفات الرقمية للتعبير والدلالة على الإنتاج الفكري المكمل للإنتاج المادي، الذي تم تحقيقه من خلال الانصراف والتحول نحو النشر الإلكتروني وصيغ أخرى منه على غرار قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي ومحتوىالمواقع الإلكترونية، هذه الأخيرة ونظرا إلى انفتاح الدول على بعضها واعتماد إرسال شتى أنواع البيانات خلال الشبكات أصبح من السهل نشرها عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويقها. هذه الطفرة التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية كانت لها أثر وانعكاس على المنظومة القانونية الوطنية ووضعتها أمام تحد جديد، يتمثل في وجوب توفير إطار قانوني يحدد مفاهيمها ويوفر لها الحماية اللازمة حتى يستوعب خصوصيتها التي تختلف عن ما هو معمول به في مجال المصنفات التقليدية.

**الكلمات المفتاحية:** الواقع التشريعي، المصنفات، الرقمية.

## Abstract:

The technological development in the field of informatics has led to the emergence of new terminology, such as digital works for expression and indicating intellectual production complementary to physical production, which has been achieved through shifting towards electronic publishing and other forms of it such as databases, computer programs and website content, these The latter and due to the openness of countries to each other and the adoption of the transmission of various types of data through networks, it became easy to spread it across the network to reach the network user in any part of the world, and then the network became widely used in its marketing. This technological boom in the field of intellectual property had an impact and a reflection on the national legal system and put it before a new challenge, which is the need to provide a legal framework that defines its concepts and provides it with the necessary protection to accommodate its specificity, which differs from what is in place in the field of traditional works.

**Key word:** The legislative reality, digital works.

المؤلف المرسل: منصور داود، الإيميل المهني: m.daoud@univ-djelfa.dz

**مقدمة**

يعيش العالم اليوم ثورة متسارعة في مجال الاتصالات والمعلومات والحاسبات الإلكترونية، تُعرف بثورة الاتصال الإلكتروني، وقد أدت هذه الثورة ممثلة في وسائل الاتصالات الحديثة، مثل الأقمار المدارية وشبكات الاتصال الثابتة والنقالة والانترنت، إلى إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة التواصل والاتصال بين سائر البشر.

وتعد شبكة الانترنت أحد مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة، التي نجحت منذ بداية نشأتها في منتصف الخمسينيات، في توفير إمكانات مذهلة وغير مسبوقة لتبادل المعلومات والبيانات عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في دول وبقاع مختلفة من العالم، ساعدها في ذلك التسارع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات والهواتف المحمولة وانخفاض تكلفة شراء الحواسيب الشخصية، وهو ما أدى إلى ابتكار أساليب جديدة في التواصل وإجراء المعاملات المختلفة، وحتى في أنماط التعبير وشكلها وأساليب إبلاغها للجمهور، حيث ظهرت المصنفات الرقمية التي تختلف عن المصنفات التقليدية من عدة جوانب، ووضعت المنظومة القانونية الدولية والوطنية أمام تحد جديد، يتمثل في توفير إطار قانوني لحمايتها يستوعب خصوصيتها النابعة من دعامة إبلاغها للجمهور وسهولة استنساخها وسرعة انتشارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، خاصة وأن أقدم اتفاقية تعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية، وهي اتفاقية برن[1] لم تتناول هذا النوع من الإبداع لحداثة ظهوره.

أسفرت الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد نظام اتفاقي دولي يحمي المصنفات الرقمية عن إقرار ما يعرف باتفاقيات الانترنت[2]، واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية[3] التي ألزمت الدول الأعضاء بحماية بعض هذه المصنفات، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع الجزائري، حيث تم سن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] الذي حمل في طياته الاعتراف بحماية هذا النمط الجديد من التعبير الفكري والذي أثار العديد من الاشكالات.

وعليه ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى استجاب المشرع في ظل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للتطورات التكنولوجية في العصر الرقمي في مجال المصنفات ؟ وما مدى ملاءمته ومختلف مظاهر الخصوصية التي تميز المصنفات الرقمية، سواء من حيث المفهوم أو الحماية المقررة؟**

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول نتناول فيه مفهوم المصنفات الرقمية، والثاني نعرض فيه الحماية القانونية المقررة لها في الأمر رقم 03-05.

**المبحث الأول: الواقع التشريعي لمفهوم المصنفات الرقمية**

انعكاسات الثورة التقنية للمعلوماتية التي فجرها الحاسب الآلي امتدت إلى المصنفات الفكرية، حيث أثرت على مفهومها وطبيعتها، نتيجة لظهور مصنفات غير مألوفة تختلف في مدلولها عن المصنفات التقليدية، وهو ما يقتضي تعريفها **(المطلب الأول)** وذكر أنواعها **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول**:**تعريف المصنفات الرقمية**

تعريف المصنف الرقمي يعتبر محل جدل، حيث لم نجد له تعريفا واضحا في الدراسات القانونية، لهذا كان لابد من الوقوف في هذا المبحث على تعريف المصنفات الرقمية على الصعيدين: التشريعي **(الفرع الأول)** والفقهي **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصنف الرقمي**

على غرار أغلب التشريعات المنظمة لموضوع حماية حق المؤلف لم يرد في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعريفا صريحا ومباشرا للمصنف، كما أنه لم يضع معيارا ثابتا لتحديد مضمونه، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الشروط التي يتعين توافرها في المصنف لتمتعه بالحماية المقررة له قانونا.

والحال ذاته بالنسبة للمصنفات الرقمية، التي لم يورد بشأنها أيضا تعريفا صريحا ومباشرا ، إلا أنه تناولها بشكل ضمني، وهذا ما يمكن استخلاصهمن نص المادة 1/4 من الأمر 05/03 أين حصر المشرع في بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب وكيفها على أنها مصنفات أدبية مكتوبة، كما أضاف في المادة 5 من نفس الأمر المصنفات التي تظهر على شكل قواعد البيانات واعتبرها كمصنفات مشتقة.

من نص المادة الثالثة من الأمر رقم03-05 المذكور أعلاه، حيث اعتبر بموجبها أن جميع الإبداعات الفكرية بصورها الأدبية و الفنية تعتبر مصنفات فكرية أيا كان نوعها أو نمط تعبيرها ومهما بلغت درجة أهميتها أو الغرض منها، والشرطين اللذان يجب توافرهما لحمايتها، هما: القالب الشكلي والأصالة، فيجب أن يكون المصنف ذا طابع أصيل حتى يحميه القانون، سواء كانت مثبتة أم غير مثبتة على دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور.

وإذا كانت المصنفات الرقمية في حقيقتها مصنفات مبتكرة يتم التعبير عنها بشكل رقمي، فهي بذلك ليست نوعا جديدا أو طائفة جديدة من المصنفات، وإنما يتعلق الأمر بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام الأرقام . وبذلك فإننا نجد أن الحماية تتسع في ظل الأمر03 –05 السالف الذكر لمظاهر التعبير المعروفة حاليا؛ كالكتابة والصوت والرسم أو التصوير أو الحركة، كما تتسع لمظاهر التعبير التي يمكن أن تظهر مستقبلا، مما ينبني عليه بالضرورة شمول الحماية في ظل القانون الجزائري لجميع المصنفات، وذلك بغض النظر عن شكل أو مظهر التعبير عنها.

ومن جهة أخرى، فقد أوردت المادة الرابعة من الأمر السالف الذكر قائمة تمثيلية بما يعد مصنفا محميا، فلا تنطوي هذه القائمة التمثيلية على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية، بل وردت على سبيل المثال لا الحصر فاسحة المجال بذلك لامتداد الحماية لتشمل أنواع جديدة من المصنفات والتي لم تكن معروفة في تاريخ إصدار هذا القانون، والتي قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلا.

بناءاً على كل ما سبق، يتبين لنا أنه وبالرغم من عدم إيراد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمصنف الرقمي من خلال الأمر رقم 03 –05 ، إلا أن هذا الأخير يقر بوجود المصنفات في الشكل الرقمي، ويعترف أن نشر وبث المصنفات أصبح يتم بشكل رقمي.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصنف الرقمي**

تنوعت وتعددت تعريفات المصنفات الرقمية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينطلق منها[5]، فالفقيه Emmanuel Dariex حاول مقاربة الموضوع وإعطاء تعريف للمصنف الرقمي بكونه ابتكارا ذو شكل أصيل يعبر عن شخصية مؤلفه في الفضاء الإلكتروني، والملاحظ ان الفقيه "Dariex "، قد ارتكز في تعريفه هذا على ثلاثة عناصر أساسية، وجود ابتكار، أي عمل إبداعي غير مسبوق يتسم بالأصالة ويعبر عن شخصية المبدع، لكن بشرط أن سكون هذا التعبير في الفضاء الرقمي، أي داخل البيئة المعلوماتية[6].

كما عرفت المصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات الرقمية الإبداعية، هي التي تنتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتعامل معها بشكل رقمي، وتتمثل في برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة"[7].

ويلاحظ أن هذا التعريف، يشير إلى أن المصنفات الرقمية، تنتمي إلى تقنية المعلومات، وهو مدلول واسع يؤكد بشكل لا مجال للشك فيه، أن انتمائها إلى تقنية المعلومات، من شأنه أن يؤدي إلى أن يمتد مدلولها، لكي يشمل كل ما يتم تثبته على وسائل إلكترونية، بحيث تدخل كل المستندات الإلكترونية، من ضمن مدلولها لكونها تنتمي إلى هذه البيئة، ولا يمكن الاطلاع عليها، إلا عبر أجهزة الكترونية، لأنها مكتوبة برموز تفهمها الآلة فقط[8].

كما تعرف المصنفات الرقمية[9]، بأنها الوسيلة التقنية، التي تسمح بنقل المعلومة، من ظاهرة محسوسة، إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0–1).

**المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية**

تقسم أنواع المصنفات الرقمية إلى نوعين، نوع خاص ببيئة الحاسوب (الفرع الأول)، ونوع خاص ببيئة الانترنيت (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المصنفات الخاصة ببيئة الحاسوب**

لقد كان للانفجار المعلوماتي الهائل، الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين، الدور البارز في ظهور أنماط متعددة من المصنفات، في ظل تكنولوجيا المعلومات، التي عرفت في ظل النظام الرقمي، الذي يعمل بواسطة جهاز الحاسوب. وقد شكلت أولى مفرزات هذه الثورة المعلوماتية ثلاثة أنواع من المصنفات الرقمية في بيئة الحاسوب، وهي برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وسنتناول كل واحدة على حدى على الشكل التالي:

**أولا: برامج الحاسوب**

على غرار أغلب التشريعات، نجد المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لبرامج الحاسب الآلي، مكتفيا بإدراجه ضمن المصنفات الأدبية، التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه فقد ذهب كلود كلومبي بأنه:" مجموعة البرامج، والأساليب، والقواعد، والوثائق المتعلقة بتسيير مجموعة من المعطيات"[10]، أما بالنسبة إلى الدكتور سماعيل رضا، فلقد عرفه بأنه "النطق العربي لذلك المنظم الآلي للبيانات ، ويمثل قمة التكنولوجيا المعلوماتية المعاصرة بفضل قدرته الفائقة، على تخزين كم من البيانات، و المعلومات ، بحيث تصنف، و ترتب داخله، مع إمكانيات استرجاعها بعد ذلك[11].

كما تم تعريف برامج الحاسب الآلي على أنه: مجموعة من الأفكار المبتكرة، والتي تأخذ شكل بيانات، وتعليمات موجهة، في أي شكل، يؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج[12]، ويتماشى هذا التعريف مع أهمية هذه البرامج بالنسبة لجهاز الحاسب الآلي، كما تبنى هذا التعريف لبرامج الحاسب الآلي، من طرف المنظمة الدولية للملكية الفكرية WIPO، بمناسبة اجتماع لجنة الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين.

وتعد برامج الحاسوب، أهم المصنفات المعلوماتية، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكومبيوتر، وتضم نوعين أساسين: برمجيات التشغيل، وتسمى كذلك برامج النظام المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا، والبرمجيات التطبيقية، التي تمنح للمستخدم إمكانية الاستفادة من جهاز الحاسب الآلي، إلى جانب إنجاز العمليات الحسابية المعقدة، والمنطقية التي توفرها، وتقوم بها آليا برامج التشغيل التطبيق، توفر برامج التطبيق للمستخدم إمكانية معالجة النصوص والجداول الحسابية، والرسومات والمخطوطات وغيرها.

**ثانيا: قواعد البيانات**

تعتبر قاعدة البيانات إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات[13]، كما تعرف أيضا أنها: "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها"[14].

إن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحمي قواعد البيانات دون أن يعطي تعريف لها، إذ نصت المادة 5 فقرة 2 على أنه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:... وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها".

وبقراءة المادة 5 فقرة 2 يتضح أن المشرع الجزائري، ساير التطور الحاصل في مجال الثورة التكنولوجية، بعد أن ظهر له تضخم حجم المعلومات الناتجة عن مختلف نواحي، ومجالات العمل المختلفة دفعت بالحاجة إلى استخدام سجلات للمعلومات المختلفة، نظرا لصعوبة التعامل مع الكم الهائل من هذه البيانات من حيث البحث، والتصنيف، ومواكبة التطور التكنولوجي على صعيد المجال الرقمي المحوسب، فكان اللجوء لقواعد البيانات ضرورة ملحة لتلبية احتياجات عمليات المعالجة المختلفة على البيانات بشكل رقمي، غير أنه تجدر الإشارة، إلى أن قواعد البيانات، بالرغم أنها تشترك مع برامج الحاسوب الآلي بانتمائها إلى الفئة ذاتها من المصنفات الفكرية، التي تنتمي لبيئة تقنية المعلومات، لكونها ذات صلة في بيئة عمل الحاسوب، إلا أنها هي نوع من أنواع المصنفات الرقمية، تستقل عنها من حيث الهدف، فحيث كون الهدف من البرامج علاج مشكلة بحسب ما إذ كان برنامج التشغيل، أو التطبيق يكون الهدف من قواعد البيانات تقديم معرفة جديدة، حيث لا يشترط فيها أن تهدف إلى حل مشكلة ما، أو علاجها، إنما فقط معالجة البيانات بقصد الحصول على معلومة، ناهيك عن قدرتها العالية في خزن، واسترجاع البيانات، فهي أخيرا ليست مرحلة من المراحل التي تتكون منها البرامج، مما يجعلها تستقل بذاتها و بمكوناتها.

**ثالثا: طبوغرافية الدوائر المتكاملة**

وهي عبارة عن دائرة كهربائية، تصمم بطريقة مصغرة على رقائق، أو شرائح، ومن خلال إنتاج الأجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية، وتسمح بتحويل الإيعازات التي تدخل إلى الحاسوب، أو الهاتف، أو شبكاته إلى لغة يفهم معناها الجهاز، ويتلقاها بكل سهولة، ويسر، مما يؤدي دمجها في أجهزة مختلفة، يمكن برمجتها وفق ذاكرة محددة إلى أهمية الاستفادة من ذلك الجهاز، وبدونه لا يكون له ثمة استعمال، وتستخدم في العديد من الأجهزة، وتعتبر بمثابة الدعامة الرئيسة للصناعات الالكترونية الحديثة، ويتم تشكيل الدائرة المدمجة عندما يتم تجسيد دائرة كهربائية في شريحة ما[15].

وقد عرفها المشرع الجزائري تحت تسمية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة 02 من الأمر 03-08 [16] بقوله:" منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على القل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية".

أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا، فعرفته المادة 2 فقرة 2 من نفس الأمر على أنه:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي البعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

وقد تدخل المشرع لحماية هذا النوع من المبتكرات الفكرية، بنصوص خاصة تمثلت في الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، نظرا لاستحالة تطبيق نظام براءة الاختراع عليها، بسبب عدم توافرها في كثير من الأحيان على شرط النشاط الاختراعي.

**الفرع الثاني: المصنفات الخاصة ببيئة الانترنيت**

يمكن حصر أهم أنواع المصنفات الخاصة بيئة الانترنيت في:

**أولا: مصنفات الوسائط المتعددة**

إن حداثة مصطلح "الوسائط المتعددة"، قد أوجد تباين الآراء في وضع تعريف محدد لها، على المستوى القانوني بشكل عام، فعلى المستوى التشريعي، يلاحظ أن الأمر 03-05 السالف الذكر لم يتضمن تعريفا محددا لها، كما أنه لم يوردها ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بنص المادة 04 منه. لكن ذلك لا يعني عدم إمكانية حمايتها بموجب هذا القانون، فعبارة "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية" تفيد أن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب هذا النص، قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حتى يستوعب المصنفات المستحدثة الناتجة عن التطور التقني، والتكنولوجي، مثل مصنف الوسائط المتعددة، لذا تبقى حمايتها بموجب هذا القانون أمرا ممكنا وضروريا، لكن في المقابل أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 26 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها بأن صفحة الواب هي صفحة متعددة الوسائط تتكون من:" نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى نصوص متعددة.

ويمكن القول أن المصنف المتعدد الوسائط هو ذلك المصنف الذي يجمع أكثر من عمل إبداعي واحد بقصد تقديم المعلومة في صورة نص أو صوت أو صورة، ويمكن قراءته بالاستعانة بآلة معينة قراءة مرئية أو مسموعة (بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية)[17].

**ثانيا: أسماء النطاق**

لم يتضمن التشريع الجزائري القائم تعريفا لاسم نطاق المواقع الإلكترونية، ولم يحدد أنواعها، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى الفقه التي اختلفت في إعطاء تعريف ثابت للعنوان الإلكتروني.

وعليه يمكن إعطاء بعض التعريفات للعنوان الإلكتروني استنادا إلى ثلاثة وظائف[18]، وذلك إما بحسب الطبيعة الفنية للعنوان الإلكتروني، أو تلك التي تعتمد على مكونات العنوان الإلكتروني، أو أخيرا تلك التي تعتمد على وظيفة العنوان الإلكتروني. وعليه تباينت الاتجاهات الفقهية[19] في تعريف أسماء النطاق

وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف اسم النطاق إعمالا للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفه على أنه: "ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"، وعرفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه: "العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الأنترنت حتى يتسنى الوصول إليه بسهولة، ويشير إلى موقعه عبر شبكة الأنترنت"، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرف اسم نطاق الموقع الإلكتروني بأنه:" عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الأنترنت.

## المبحث الثاني: الواقع التشريعي لحماية المصنفات الرقمية

مواكبة منه للتطورات الحديثة سعى المشرع الجزائري إلى سن تشريع خاص يحمي حقوق المؤلف من أجل الابتكار، الذي مَيّز المصنف بالطابع الشخصي الناتج عن جهد المؤلف، وخصوصا بعد نشرها في البيئة الرقمية، وهذا ما يجعل للمعلوماتية دور إيجاب في تطوير و تسريع حق النشر و التأليف وفق إجراءات قانونية، لكن رغم وجود هذه الترسانات القانونية هناك اعتداءات من نوع جديد أفرزتها المعلوماتية تمس هذه المصنفات، وعليه سنتطرق إلى نظام حماية المصنفات الرقمية (المطلب الأول)، ثم إلى وسائل حمايتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كنظام حماية للمصنفات الرقمية

إن النظام الحمائي بموجب قانون حماية حق المؤلف يقتضي في تحققه توفر ثلاثة شروط، الشرط الأول معيار الأصالة (الفرع الأول)، والشرط الثاني التجسيد المادي المحسوس للمصنف (الفرع الثاني)، أما الشرط الثالث فهو شرط شكلي يتمثل أساسا في الإيداع القانوني (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: شرط الأصالة (الابتكار)

لقد أثرت البيئة الرقمية على مفهوم شرط الأصالة، فبعدما كان قائما على العنصر الذاتي والشخصي، أصبح متجها نحو تبني المعيار الموضوعي[20].

**أولا: شرط الأصالة في مجال المصنفات التقليدية**

**1/ مفهوم الأصالة**

حتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد وان يكون ذا أصالة، فالأصالة إذن هي المعيار الذي يتحدد على أساسه المصنف الطي يخضع للحماية، وغي حالة تخلفه تتخلف الحماية عنه، وقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الصالة كشرط أساسي لتتمتع المصنفات بالحماية.

ولا نجد في القانون الجزائري تعريفا صريحا للأصالة كون هذا الأخير فكرة من الصعب توضيح تعريفها[21]، باعتبارها مفهوما نسبيا يتغير بتغير الزمان والمكان وقد كرس أمر 03-05 المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة شرط الأصالة كركيزة أساسية لحماية حق المؤلف على إبداعه من خلال نص المادة الثالثة منهن والتي تنص على أنه: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر". فمتى توافرت الأصالة في موضوع المصنف أو في شكله كان جديرا بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بغض النظر عن نوعه، أو طريقة التعبير عنه أو أهميته، أو الغرض منه.

وعلى الرغم من حرص قوانين حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر هذا الشرط، إلا أنها لم تورد له تعريفا محددا، ونظرا لاتجاه أغلب التشريعات إلى عدم إعطاء تعريف للأصالة، لذا فقد أخذ الفقه على عاتقه عبء وضع تعريف واضح، فقد أخذ النظام اللاتيني بالنظرة الشخصية، بينما اخذ النظام الأنجلوسكسوني بالنظرة الموضوعية.

**1-1 الأصالة في النظام اللاتيني:**

الأصالة من الناحية الشخصية هي كل عمل يعبر عن شخصية مؤلفه، ولا يشترط أن يكون المصنف جديدا بالمعنى الموضوعي للكلمة، بل يكفي فيه التمييز والتفرد النابع من شخصية المؤلف، وقد تعددت التعريفات من هذا الجانب فهناك من يعرف الأصالة على أنه: "كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف، وتتجلى فيه شخصيته المستقلة التي من شأنها أن تميز المصنف عن غيره[22]. وعرفت كذلك أنهّا: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة...،أي بعبارة أخرى يقصد بالأصالة بصمة المؤلف بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره[23].

وحتى يكون المصنف أصيلا فلابد وأن نستشعر شخصية المؤلف بين سطور المصنف الذي سطره بحيث تكون تعبيرا حقيقيا عن آراءه وأفكاره التي يريد إيصالها إلى الناس، فأصالة المصنف تقوم إذن على **طابع شخصي** يتمثل في المجهود الذهني يعكس شخصية مؤلف المصنف بحيث يظهر أن المؤلف قد وضع عليه شيئا من شخصيته[24].

**2-1 الأصالة في النظام الأنجلوسكسوني**

إن مفهوم الأصالة من الناحية الموضوعية هو كل عمل أو مصنف يكشف عن جهد ذهني، وعليه ذهب بعض فقهاء الفقه الإنجليزي إلى تعريف مفهوم الأصالة من خلال تعريفه للمصنف المبتكر بأنه: " ما ليس منقولا عن غير من المصنفات ويحتوي على الحد الأدنى من الإبداع".

ويعلق الفقه الإنجليزي[25] على شرط الأصالة (الابتكار) بأن الأصالة –بحق المؤلف– لا تحمل نفس معنى الجدة، او الشيء الفريد والنادر المطلوب توافره في الاختراع حتى يكون العمل محميا بموجب قانون

براءة الاختراع، فالأصالة المقصودة في هذا المقام تعني ان المصنف يجب ان يتم إنتاجه بالاعتماد على معارة وجهد وذوق المؤلف يظهر فيها جهد المؤلف ولو كان بسيطا.

ولا يوجد اختلاف **بين الفقه الأمريكي والفقه الإنجليزي**[26] في تعريفه للأصالة، فقد عرف الفقه الأمريكي الأصالة بأنها: " المصنف يكون مبتكرا إذا لم ينقل أو ينسخ عن مصادر الغير".

وعليه إذا كانت الأصالة التي يقصد بها أن يتوافر في المصنف الطابع الإبداعي الذي يسبغ عليه التميز يعد شرط ضروريا من المهم تحقيقه لحماية المصنفات بشكل عام، فهذا يعني أن المصنف باعتباره عملا ذهنيا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية ينبغي كذلك أن يضفي عليه المؤلف بصمته الشخصية مما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، وذلك بأن يضمنه أفكار إبداعية تسبغ عليه صفة الأصالة التي تميزه عن غيره فيما لو وضع بين مصنفات مماثلة[27].

يعني يجب أن يكون المصنف منتوج ذهني لصاحبه يعكس طابعه الشخصي، والأصالة المقصودة في هذا الشأن، يجب أن تؤخذ بمعناها الموضوعي، وليس بمعناها الشخصي.

**ثانيا: شرط الأصالة في مجال المصنفات الرقمية**

**1/ الأصالة بمفهومها الموضوعي كأساس للمصنفات الرقمية**

لقد أثار معيار الأصالة مشكلة كبيرة في ظل البيئة الرقمية، كون أن المفهوم الذاتي لا يمكن تطبيقه على التصنيفات الرقمية وذلك بسبب طبيعتها وتكوينها. إذ يصعب من خلاله ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة.

وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدلا من المعيار الشخصي كون هذا الأخير وإن كان يتفق مع المصنفات التقليدية فهو لا يتماشى مع المصنفات الرقمية كبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، وفي هذا الصدد أقرت محكمة التمييز الفرنسية معيارا موسعا للأصالة باستعمالها عبارة الاسهام الذهني عوضا عن المجهود الفكري، فامتد معيار الصالة إلى كل عمل فكري تنتج عنه أعمال يمكن إلحاقها بالمصنفات الأدبية والفنية، وهو ما جعل مفهوم الابتكار يقترب أكثر للمفاهيم الموضوعية إذ لا يمكن البحث عن أثر شخصية المؤلف من خلال بيانات موجهة لأحدى الآلات، وهذا المعيار الموسع لم يقتصر تطبيقه على برامج الحاسوب، بل طبقه القضاء على قواعد البيانات وجميع المنتجات المعلوماتية في هذا الإطار، ومثل هذا المفهوم الموسع للابتكار يبقى مستحبا، لأنه من الأفضل أن لا تكون المفاهيم القانونية قوالب جامدة، بل لا بد أن تكون مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وبحسب الحاجة [28].

وتقدير وجود الابتكار من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة نزاع بخصوص هذا النوع من المصنفات[29].

## 2/ تطبيقات الأصالة على المصنفات الرقمية

### 2-1 شرط الأصالة في البرمجيات:

إن التأليف هو عملية إبداعية، تتسم بطابع تعبيري يستهدف التواصل مع وعي المتلقي لتوصيل رسالة معينة، لذلك كان حرص المشرع على حماية التعبير، واشتراط الأصالة فيه، غير أن تصميم البرمجيات يعد عملا ذهنيا يستهدف التفاعل مع أجهزة الحاسب لتحقيق مهام ملموسة ولا محل فيها للتعبير الذي يستهدف التواصل بالوعي الإنساني حتى نفترض أن الأصالة لا بد وأن يكمن في التعبير ويتسم بالطابع الشخصي للمبرمج.

ويرى علماء الحاسب [30] أن تحديد مكمن الأصالة في البرنامج عملية معقدة تعقيد تصميم البرنامج ذاته حيث تجتمع طياتها: التصميم العالي والجهد المبذول في البرمجة، وروابط الاستخدام البينية ذات النوعية العالية والتي يمكن ان تشكل المثال الأرقى للإبداع لأنها من العناصر المؤثرة على نشاط البرنامج، ومن خلالها يتم التواصل والتفاعل مع بقية البرمجيات، والعتاد الذي يجري تشغيل البرنامج عليه، وبدون تحقيق هذه القابلية للتشغيل المتكامل فإن البرنامج أي كان الجهد الذي ينطوي عليه لا يساوي شيئا في صناعة البرمجيات.

ولذلك فإن أي محاولة للبحث عن معيار الإصالة بالمعنى التعبيري الذي ينشده المشرع في قانون حماية المؤلف في نطاق عملية تصميم تقنية هندسية رياضية أمر فيه من التعسف والتجاوز لطبيعة البرمجيات.

وأنه يجب ضرورة الفصل بين الأداء الوظيفي للبرنامج وهو ما يشكل هوية البرنامج وبين المحتوى المعلوماتي الذي قد ينطوي عليه البرنامج أي كان طبيعة هذا المحتوى الذي قد يكون أدبيا أو فنيا أو علميا فإن الأصالة في البرنامج ينبغي أن يتحدد في المواصفات الوظيفية ومدى فاعلية وسرعة البرنامج في آدائها[31].

إن تصميم البرنامج عمل ذهني وقد ينطوي في بعض الحالات على قدر عال من الأصالة والجهد الذهني من حيث استنباط صيغ لقواعد اللوغاريتميات والتي تجسد الحلول التي تقدم للمشاكل التي يعالجها البرنامج، لذلك فإن تحديد معنى الأصالة في مجال تصميم وصناعة البرمجيات يخضع للعديد من العوامل والاعتبارات:

- اختيارات مصممي البرمجيات، والأهداف والحلول التي يرونها وذلك من خلال ممارسة المبرج لحرية الاختيار بين اساليب متعددة.
- المعايير القياسية المفروضة في صناعة البرمجيات بحكم الطابع التقني الوظيفي للبرمجيات
- اعتبارات السرعة والفاعلية والتكلفة.

### 2-2 شرط الأصالة في قواعد البيانات:

يعتبر شرط الأصالة هو الشرط الموضوعي الوحيد الواجب توافره في قاعدة البيانات وفق التشريع الجزائري حتى يحظى بالحماية، وبناء على ذلك فإن قاعدة البيانات التي تفتقد الأصالة في انتقاء أو ترتيب محتوياتها لا تتمتع بالحماية على خلاف بعض التشريعات مثل دول الاتحاد الأوروبي وعلى رأسها فرنسا.

وطبقا للتوجيه الأوروبي[32] فإن قواعد البيانات التي لا تتضمن شرط الإصالة تعتبر محمية وفقا لتشريعات دول الاتحاد إذا توفر فيها شرط الاستثمار الجوهري. وتناول المشرع الأوروبي في هذا التوجيه نوعين من الحماية القانونية لقواعد البيانات لكل من مؤلف ومنتج قاعدة البيانات، وبالطبع فإن الشروط الواجب توافرها تختلف باختلاف الشخص المطلوب توفير الحماية له، فقد اشترط في المادة 3 من نفس التوجيه وجوب توافر شرط الأصالة في قواعد البيانات لتحظى بالحماية، وتكون كذلك متى اشتملت على إبداع فكري في انتقاء أو ترتيب محتوياتها، هذا بالنسبة لمؤلف البيانات، وهذا مشابه للوضع السائد في الجزائر.

أما بالنسبة لمنتج قاعدة البيانات فإن الحماية تطال قاعدة البيانات ولو لم تنطوي على ابتكار متى وجد استثمار جوهري في انتاج قاعدة البيانات.

**الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف**

**أولا: مفهوم التجسيد المادي المحسوس للمصنف**

حتى يتمتع المصنف بالحماية المقررة قانونا لا بد من خروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية، فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ القانون حمايته ذلك لأن الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أسبغت عليها هذه الحماية.

لا بد من التعبير عن الفكرة الابتكارية من خلال قالب ملموس بغض النظر عن الطريقة أو الأسلوب أو الشكل المتخذ، فقد يقع التعبير في صورة كتابة على الورق أو الرسم أو النحت أو التصوير أو بالمشافهة أو الصب في قوالب أو الصوت أو الحركة أو الضوء، أو من خلال أي وسيط يضمن ثبات المصنف بشكل يضمن الاستقرار والدوام، وسواء اتصل التعبير بالمخاطب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة كاستخدام جهاز من شأنه السماح للآخرين بإدراك المصنف كاستخدام جهاز الفيديو لمشاهدة حفلة موسيقية مسجلة على شريط فيديو[33].

وبذلك يمكن القول أن الحماية لا تنصب على الفكرة المجردة، بل تنصب على الطريقة التي يتم التعبير بها عن الفكرة بحيث تكون الثوب النهائي الذي يظهر به المصنف إلى حيز الوجود.

**ثانيا: تثبيت المصنفات الرقمية**

ينص القانون الأمريكي لحق المؤلف على حماية مصنفات التأليف المبتكرة المثبتة في أي وسيط من وسائط التعبير المعروفة أو التي سيجري تطويرها لاحقا بالطريقة التي يمكن بها إدراك المصنف أو إعادة إنتاجه أو التواصل معه بأي أسلوب آخر سواء تم بشكل مباشر أو بواسطة آلة او جهاز.

فلا بد من توافر عنصرين أساسين في نظر المشرع الامريكي هما المصنف المبتكر والشيء الملموس، اللذان يندمجا من خلال التثبيت حتى يصبح لدينا محلا قابلا لحماية قانون حق المؤلف [34].

ويجب أن يتم تجسيد المصنف في قالب ملموس بالأسلوب الذي يمكن الآخرين من إدراكه، والإدراك هنا مدلول قانوني بالمقدرة على إعادة إنتاج المصنف فالاستماع إلى قطعة موسيقية دون تثبيتها على ورق أو تسجيلها على شريط فغن عزفها دون تثبيت لا يعني القدرة على إعادة إنتاجها فالهدف من هذا الشرط هو ضمان ثبات واستقرار المصنف في صورة يمكن الاستفادة منه.

أما فقه المدرسة اللاتينية [35] يرى أنه يكفي أن يكون التثبيت في قالب محسوس حيث يستحق المصنف الحماية، ويقصد بالقالب المادي المحسوس، أن يستشعر المتلقي المصنف بإحدى الحواس سواء بالبصر أو السمع او اللمس.

والثبوت يمكن أن يكون بكتابة المصنف على ورقة أو طباعة أو تخزينه على قرص أو أي آخر يجعل المصنف قابلا للإدراك لاحقا من قبل شخص آخر، والمصنف المثبت ليس بالضرورة أن يكون قابلا للإدراك الإنساني المباشر.

إن النظام اللاتيني لا ينص على شرط التثبيت ويقتصر على شرط الأصالة كمعيار وحيد لاستحقاق الحماية وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

وبخصوص المصنفات الرقمية نجد أن البيانات تتم معالجتها الكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية[36]، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول أن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الالكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة.

فالمصنف الغنائي أو الكتاب المفرغ في (CD) لا يتم إدراكه مباشرة من خلال هذا القرص، وإنما يكون بالاستعانة بجهاز لعرض ما بداخله، وكذلك عند تصفح واستعراض صفحات الويب، أو تصفح ما هو مخزن على ذاكرة الكمبيوتر فإن ما يعرض لا يتم إدراكه مباشرة من قبل الإنسان، وإنما من خلال شاشة الكمبيوتر، وقد يحتاج الأمر إلى استخدام بعض البرامج الأخرى للتمكن من تصفح المصنف[37].

**الفرع الثالث: الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات الرقمية**

لا يشترط المشرع الجزائري تسجيل المصنف لإضفاء الحماية عليه كون هذا الشرط لا يطبق إلا بالنسبة للأعمال التي تدخل في مفهوم الملكية الصناعية، أما شرط الإيداع فهو نظام معمول به في معظم دول العالم، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[38]، وقد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور بإيداع نسخ ونماذج الإنتاج

الفكري والفني مانا لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر، وهذا بهدف الحفظ، ويعد هذا الإجراء قرينة على ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية، ولكنه لا يعد شرطا لإضفاء الحماية على المؤلفات.[39]

ولا تربط معظم النظم القانونية بين إيداع نسخة من قاعدة البيانات وبين سريان الحماية القانونية، وقد نصت اتفاقية برن صراحة على أن التمتع بحقوق المؤلف أو ممارسته لا يخضع لأي إجراء شكلي كالإيداع أو التسجيل (المادة 2/5) وأحالت اتفاقية الإنترنت الأولى في المادة 3 منها إلى تطبيق أحكام المواد من 2–6 من اتفاقية برن بشأن الحماية المنصوص عليها في المعاهدة. وفي هذا الصدد نشير إلى أن نصوص القانون الجزائري في شأن الالتزام بالإيداع جاءت متوافقة مع أحكام اتفاقية برن فقد نصت المادة 6 من الأمر 96–16 المتعلق بالإيداع القانوني على أنه: "يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة"، مع ذلك نصت المادة 2 من نفس الأمر على أن الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور ...".

وعليه بخصوص اللبس والغموض بخصوص اشتراط الزامية ما يسمى الإيداع القانوني للمصنف، فإن هذه الإلزامية يجب أن لا تفسر على أنها شرط لاكتساب الحماية القانونية للمصنف بقدر ما هي قرينة قانونية على ملكية المصنف المودع لدى الجهات المختصة، كما أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، وعليه المصنفات الرقمية تحمى بشكل تلقائي وبمجرد تأليفها، ولا تتوقف حمايتها على أي تسجيل او إيداع.

أما بالنسبة لتسجيل المصنف لم ينص المشرع الجزائري عليه ويمكن رد سبب خلو القانون من مثل هذا الشرط هو بسبب وجود شرط نظام الإيداع القانوني والذي بطبيعة الحال يقتضي تسجيل المصنف.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد بدأت تميل إلى الأخذ بفكرة أن حماية حقوق المؤلف لا تتوقف على اتخاذ إجراءات رسمية، فذهبت اتفاقية برن في المادة الثالثة منها على أنه إذا كانت دولة طرف في المعاهدة تشترط لحماية حقوق المؤلف استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير فإن استيفاء هذه الإجراءات لا يكون لازما إذا وجد تأشير بحفظ حقوق المؤلف على النسخ المنشورة من المصنف.

**المطلب الثاني: وسائل حماية المصنفات الرقمية ومدى فعاليتها**

لقد أقرت قوانين حق المؤلف وسائل تتكفل بحماية حقوق المؤلفين منها وسائل حماية إجرائية، ووسائل حماية موضوعية تتمثل في حماية المدنية، وحماية جنائية **(الفرع الأول)**، إلا أنها تبقى عاجزة بسبب التطور التكنولوجي**(الفرع الثاني)**

**الفرع الأول: وسائل حماية المصنفات الرقمية**

**أولا: الحماية الإجرائية للمصنفات الرقمية**

حفاظا على حق المؤلف من استمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، نظمت قوانين حق المؤلف الوطنية إجراءات تحفظية وقائية يجب إتباعها لمنع الاعتداء الواقع على أي حق محمي قانونا وإتاحة الفرصة لصاحب حق المؤلف لرفع دعوى وقف الاعتداء على حقه.

ويقصد بالإجراءات التحفظية الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف فعلا، وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار والمحافظة على حقوق المؤلف.

لقد أسس المشرع الجزائري الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف، فنظم بعضها بموجب إجراءات خاصة واردة في قانون حماية المؤلف، وأحال اغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه نصت المادة 144 من أمر 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين".

وعليه يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه، أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به[40]، وكذا المطالبة بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل عتاد مستخدم لصنع الدعائم المقلدة .

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[41]،فهم الأشخاص المؤهلون قانونا بمعاينة الانتهاكات المثارة بشأن الحماية المدنية، كما يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، كما يخطر بعد ذلك رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة، ويتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار[42].

قد تكون الإجراءات التحفظية سابقة للدعوى المدنية، وهذه الأخيرة يجب أن ترفع في أجل ثلاثين يوما من صدور الأمر بالحجز التحفظي، أما إذا كانت موازية لها ، فهنا يبقى الإجراء التحفظي ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

وبعد استنفاذ كل من الإجراءات التحفظية والموضوعية، يمكن للمدعي المؤلف من المطالبة بالتعويض، لجبر الضرر الذي لحق به، والذي يرجع لتقديره لقاضي الموضوع، باستعانة بخبير.

**ثانيا: الحماية الموضوعية للمصنفات الرقمية**

تتمثل الحماية الموضوعية في الحماية المدنية والحماية الجزائية.

**1/ الحماية المدنية للمصنفات الرقمية**

إنّ الاعتداء على حق المؤلف يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي يمس شخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم الغير – المعتدي – بنشر المصّنف الذي ابتكره بصورة مشوهة تنطوي على تعديلات تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو شرفه أو اعتباره ، أو الاقتباس الذي ينطوي على تحوير لمحتوى، أو أن يتسبب الاعتداء في ضرر مادي يصيب المؤلف، إلاّ أنه يعد اعتداء على شخصية المؤلف أو تسببا لضرر مادي للمؤلف ، التصرفات التي لا تنطوي على مساس بسمعة المؤلف أو تؤدي إلى ضرر مادي للمؤلف أو غير ذلك من التصرفات، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تّم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية أم أنّ الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية.

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة المؤلف بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، أما في الحالة الثانية، فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ولذلك يقتضي الادعاء بأنّ هناك اعتداء على حق المؤلف المادي أو المعنوي أن يثبت المؤلف أن هناك خطأ وقع من الغير وضرر لحق به، أي أنّ الاعتداء قد أساء إلى سمعته أو فيه انتهاك لحق من حقوقه المعنوية أو المالية التي نصّ عليها القانون، ويبين مدى جسامة الأضرار التي لحقت به.

ويقدر التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، حسب المادة 2/144 من الأمر 03–05 التي تنص على أنه: " ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني..."، على ما لحق المؤلف من خسارة مالية، وما فاته من كسب في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر عما ترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته، فهو يخفف من وقع الضرر عما ترتب عن الاعتداء من مساس لشخصيته وسمعته، فهو إذًا تخفيف من وقع الضرر الأدبي ولكنه لا يزيله تلقائيا.

**2/ الحماية الجزائية المصنفات الرقمية**

تعتبر الحماية الجزائية احد اهم دعائم الحماية القانونية، وذلك لما توفره من جانب ردعي قد يصل إلى الحد من حرية كل شخص انتهك حقوق الآخرين، ومن بين الحقوق التي قد يحدث وان تنتهك هي حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية، لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية.[43]

**أ/ الأفعال المجرَمة**

كيَف المشرع الجزائري الأفعال المجرَمة الماسة بحقوق المؤلف على أنها جنحة التقليد وذلك عندما يقوم مرتكبيها بالأعمال المنصوص عليها بالمادة 151 من الأمر 03–05 والمتمثلة في:

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
– استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ومن خلال التعداد للأعمال المعدة كتقليد من قبل المشرع الجزائري، يتبين لنا أن هناك أنواع من جنح التقليد، فقد تكون جنح متعلقة بالحقوق الأدبية أو متعلقة بالحقوق المالية أو مختلطة.

فقد تكون جنح تمس الحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف، كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة، في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف وتغييره باسم آخر، أو ترك المصنف مجهول الهوية، أو المساس بالحق في سلامة المصنف وذلك بتشويه المصنف بإدخال تعديلات في المضمون[44].

أما في حالة جنح تمس بالحقوق المالية أو المادية للمؤلف، فتبرز صور الاعتداء عليها في عملية استنساخ غير مشروع للمصنف الفكري بأي أسلوب من الأساليب، وبأية شكل من أشكال الاستنساخ، أو من خلال الإبلاغ على المصنف بأي وسيلة من وسائل الإبلاغ كالتمثيل أو الأداء العلني أو عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري. كما نكون بصدد جنحة تقليد لمصنف فكري، في حالة تجاوز مثلا الناشر في عملية نسخ و توزيع عدد النسخ المتفق عليها في العقد.

كما قد نكون بصدد الاعتداء على الحقوق المختلطة الأدبية والمالية في نفس الوقت، كما هو الحال بالنسبة للناشر الذي ينشر مصنف غير مرخص له ذلك أو كان محل سحب أو عدول عن النشر من قبل المؤلف وعلى الرغم من ذلك تعمد الناشر و واصل في عملية النشر والتوزيع بدون ترخيص من المؤلف أو السرقة الأدبية تعد كذلك بمثابة جنحة تقليد.

**ب/ الجزاءات المطبقة على مرتكب جنحة التقليد**

نظم المشرع الجزائري عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد من 153 إلى 160 من قانون حقوق المؤلف ، والتي قد تكون عقوبات بدنية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و غرامات مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. وتضاعف العقوبة في حالة العود[45] حيث

تنص المادة 153 على معاقبة مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و152، بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

كما يعد كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو في أي مالك للحقوق المجاورة مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 المذكورة أعلاه.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر و تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 أعلاه.

كما قضى المشرع بعقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصلة من جنحة التقليد ومصادرة وإتلاف العتاد المستعمل خصيصا للتقليد و كذا النسخ المقلدة.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

كما تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبلغ الذي يساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي و مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[46].

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها كما يتبين ذلك من المادة 157 من نفس الأمر.

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها بالمادتين 151 و152 من الأمر05/03 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة كل ذلك كله وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

كما اتجه المشرع نحو مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت[47] عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، وعليه يسأل مقدمي خدمات الأنترنت المسؤولين جزائيا حيث تضمنت المادة 2 من القانون 09-04 تحديدا لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائيا عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الأنترنت فحصرهم في متعهدي الوصول والذين عرفتهم المادة المذكورة على أنهم: "كل كيان عام أو

خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بمنظومة معلوماتية " وكذا متعهدي الإيواء عبر هذه الشبكة والذين يقصد بهم تبعا لنص المادة سالفة الذكر:" كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعمليها ".

و تقوم المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الأنترنت عن التعامل بأسماء النطاق المجرمة، وكذا المحتويات غير المشروعة ذات الصلة بالاعتداءات الواقعة عليها بعلمهم بالصفة غير المشروعة لهذه المضامين، والذي يتحقق بإخطارهم بالصفة المجرمة للمحتويات ذات الصلة بأسماء النطاق من ناحية وسلبية مقدمي هذه الخدمات تجاه العناوين موضوع الاعتداء من ناحية أخرى متى تحقق امتناعهم عن التدخل لسحب المحتويات التي تشكل اعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية المحمية، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها.

**الفرع الثاني: عجز قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المصنفات الرقمية**

إن تطبيق قانون الملكية الفكرية على شبكة الانترنت يطرح بعض الإشكالات القانونية، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها العالم الافتراضي من حيث سهولة الوصول إلى المعلومة وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدمي الشبكة.

فالواقع العملي أثبت أن القوانين الوطنية أصبحت قاصرة على حماية المصنفات الرقمية، إذ أن قراصنة البرامج والأنترنت على قدر كبير من المعرفة التكنولوجية بشكل أصبحوا معه يتحايلون على التدابير القانونية الجنائية والمدنية والتحفظية [48].

فالحماية القانونية لحقوق المؤلف عجزت من منع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية والتي يشترط فيها إذن وترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، كما أن هذه الحماية لا تمكن المؤلف أو صاحب حق المؤلف من وضع نظام لسداد المقابل المالي في كل مرة يريد فيها أحد المستخدمين من الاستفادة من مصنف محمي منشور على شبكة الأنترنت من خلال الإطلاع عليه أو نسخه، كما أن هذه الحماية لا يمكن لها من التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها من المصنف، ولا تحديد أشكال وطرق النسخ التي تجري بالنسبة للمصنف، وهذا كله لا يخدم إمكانية مواجهة إساءة استعمال القيد المتعلق باستنساخ المصنف للاستعمال الشخصي أو ما يسمى بقيد النسخة الخاصة، بالإضافة لذلك فإن الحماية القانونية لا تمنع استنساخ المصنف بصورة تامة، ولا تمنع أيضا تصفح المصنفات .

ومما يثبت عجز الحماية القانونية لحقوق المؤلف أيضا صعوبة حصول صاحب الحق المؤلف على مقابل مالي في حالة نشر المصنف على شبكة الأنترنت واستغلاله بغير إذن المؤلف، وكذلك صعوبة إيقاف نشر المصنفات الذي يحصل على شبكة الأنترنت دون سبق الحصول على ترخيص، وبالتالي صعوبة تعويض ذلك.

نظرا لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر على شبكة الانترنت, فقد بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ويطلق على هذا

النوع من الحماية "الحماية الخاصة "، والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير). وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك [49].

وقد تناولت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة 11 من الاتفاقية.

**الخاتمة:**

إن الظهور المفاجئ للمعلوماتية، جعل المشرعين يتخلون عن كثير من المفاهيم الأولية، ويسايرون التقدم بفضل الحاسوب، خصوصا فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية الحديثة، وخصصوا لها حماية من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلا عن القوانين والتشريعات الوطنية، التي تبنت قواعد الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية الإنتاج الفكري، وبالرغم من ذلك فقد ظهرت أشكال جديدة من الخروقات، والاعتداءات على المصنفات الرقمية، تحمل صور أخرى لم تكن سائدة أثناء فترة الدعامة الورقية، وأصبح المؤلف يواجه عدة صعوبات تحول دون تمتعه بناتج مجهوده الفكري، مما دفعت ببعض التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية، إلى إعادة النظر في قوانينها، لتواجه التحديات التي تفرضها ثورة وعالم الرقمية، أو الثورة الرابعة، بغية التكيف مع التحولات الفائقة السرعة التي يشهدها المجتمع المعلوماتي، من خلال الاتفاق على جملة من التدابير، و الإجراءات المنظمة لهذا الموضوع في إطار الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، أو من خلال صياغتها لجملة من التشريعات و القوانين الخاصة لتحديد إطار عام مفاهيمي للمصنفات الرقمية، وتحديد طرق وأساليب لحمايتها.

هذا الأمر الذي تنبه له المشرع الجزائري، وجعله يسارع إلى سن القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد توصلت دراستنا لهذا القانون من الوصول إلى عدد من النتائج والاقتراحات، نذكر منها:

**أولا: النتائج**

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- عرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نصوصا مواكبة للتطورات والمستجدات الحاصلة بما يتوافق والتحديات التي يواجهها المؤلفون و يتلاءم والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف.
- أن القانون الذي يطبق على المصنفات الرقمية باستثناء الدوائر المتكاملة التي تخضع لنصوص خاصة، هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون الذي يطبق على المصنفات المنشورة على الدعامة المادية.
- تراجع اعتناق المفهوم الضيق للأصالة والقائم على العنصر الشخصي، والاتجاه نحو المفهوم الواسع المبني على المعيار الموضوعي، بفعل تأثير البيئة الرقمية.

- التخلي عن شرط التثبيت الدائم للمصنف والاكتفاء بالتثبيت المؤقت ، بسبب دور التقنيات الحديثة التي أدت إلى ظهور أشكال جديدة وعديدة لتثبيت المصنفات الرقمية، مما أثرت على شرط التجسيد المادي المحسوس للمصنف.
- كرس المشرع وسائل وآليات لحماية المصنفات إلا أنها لا تعتبر كافية بالنسبة للمصنفات الرقمية، وما اثبت قصورها عدم قدرتها على دفع اعتداءات الجرائم الحديثة لا سيما جرائم الاعتداء الإلكتروني، وجرائم الإنترنت العابرة للحدود ...

**ثانيا: الاقتراحات**

نظرا لأهمية المصنفات الرقمية في التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فقد بات من الضروري اتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية:

- يتعين على المشرع فيما يتعلق بمفاهيم المصنفات الرقمية، أن يقوم بتحديد وتدقيق المفاهيم التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف بشكل يتماشى مع المصنفات الرقمية، لا سيما ما تعلق منها بمفهوم الأصالة أو الابتكار وكذا الأسلوب التعبيري.
- الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري أيا كان مداها، وأيا كانت جسامة ما تفرضه من عقوبات، فقد ثبت عدم كفايتها وعجزها وحدها، وهو ما أضحى على المشرع تبني الحماية الذاتية للمصنفات الرقمية عن طريق الوسائل التكنولوجية باعتبارها أهم وسائل الحماية التي تتماشى وطبيعة المصنفات الرقمية، وهي حماية موازية للمصنفات الرقمية بجانب الحماية القانونية وليس بديلا عنها، فلا غناء عن الحماية القانونية .
- ضرورة تجريم أفعال الاعتداء بنصوص صارمة على المصنفات الرقمية، سواء تعلقت بالتدابير التكنولوجية، أو الحقوق المتعلقة بها.

**الهوامش:**

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة1886 و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13سبتمبر سنة 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 ، السنة34 ، الصادرة في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة1997 .

2- وهي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 WIPO Copyright Treaty (WCT) , كما أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية 1996 (WPPT)، ويطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتا الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت.

3- الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights واختصارها تريبس TRIPS هي اتفاقية دولية تنظمها منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تضع المعايير الدنيا لصيغ عديدة من تنظيمات الملكية الفكرية (IP) ، تلزم تريبس أعضاء منظمة التجارة العالمية الحصول على حقوق حق النشر، الخاصة بمنتجي المحتوى ويشملون المؤدون، منتجو التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث، المؤشرات الجغرافية، وتشمل تسميات المنشأ؛ التصميمات الصناعية؛ تصميمات تخطيط الدائرة المتكاملة؛ براءات الاختراع، وسرية المعلومات. وتحدد تريبس أيضاً إجراءات الانفاذ، الإصلاحات، وإجراءات حل النزاع، حماية وإنفاذ جميع حقوق الملكية الفكرية تتفق مع الأهداف الرامية إلى الإسهام في تعزيز المبادرات التكنولوجية ونقل ونشر التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة العامة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات.

4- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44، المؤرخ في 2003./07/23

5- سوفالوا أمال، "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، **أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، 2017، ص 12.

6- وداد العيدوني، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، متوفر على الموقع:
http://fsjest.uae.ac.ma/fdtanger/Data/S5/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%2010.pdf

تاريخ الدخول إلى الموقع (2021/06/09 على الساعة 10.00)

7- إبراهيم احمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة"، **مجلة العربية 3000 للمعلومات**، النادي العربي للمعلومات، سوريا، العدد2، السنة الخامسة، يونيو2005،ص114 .

8- محمد حمان مرهج الهيتي، " نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 47، أكتوبر 2011، ص 376.

9- محمد أحمد عيسى، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي"، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 7، 2020، ص .65

10- نعيم مغبغب، **حماية برامج** الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2006، ص 31 و.32

11- عبد الرحمان جميل محمود حسين، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص .7

12- خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 – دراسة مقارنة-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص .18

13- فاروق على الحفناوي، **موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات- قانون البرمجيات-**، **الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص2 .

14-نواف كنعان، **حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، ط3، دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان، 2000، ص18.

15- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص .74

16 - الأمر 08 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44 ، ص36

17- رامي ابراهيم حسن الزواهرة، **النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والإنجليزي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013 ، ص .22

18- ضياء علي احمد نعمان، **الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات: دراسة تحليلية نقدية على ضوء موقف التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن**، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2010، ص 63 و ما بعدها.

19- عادل بوزيدة، "الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، الجزائر، عدد 17، جانفي 2018، ص .850

20- تأخذ دول النظام اللاتيني في تحديد مفهوم الأصالة " بالمعيار الذاتي"، أما تشريعات دول النظام الأنجلوسكسوني فتستند في تحديد مفهوم الصالة إلى " معيار موضوعي".

21- BERENBOOM ALAIN, **Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins**, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p62

22- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.70

23- فاروق علي الحفناوي، **موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات –قانون البرمجيات-** الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2001، ص .130

24- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص.70

25- فداء الدين عبد الراضي حسن عبد الرحيم المراغي، التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، نوقشت بجامعة حلون، مصر، 2014، ص 229

26- نفس المرجع ونفس الصفحة

27- محمد حماد مرهج الهيتي،" نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية"، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 48، أكتوبر 2011، ص .380

28- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص ملكية فكرية، نوقشت بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 129، .130

29- نفس المرجع، ص .129

30- فداء الدين عبد الراضين، مرجع سابق، ص .240

31- نفس المرجع ونفس الصفحة.

32- التوجيه الأوروبي بشأن حماية قواعد البيانات، 11 مارس .1996

33 – رامي ابراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص .147

34- فداء الدين عبد الراضي، مرجع سابق، ص .241

35- نفس المرجع، .242

36- محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص70..

37- نفس المرجع ونفس الصفحة.

38- أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية، العدد 41، الموافق 2 يوليو 1996.

39- بومعزة سمية، مرجع سابق، ص.131

40- المادة 144 من الامر 03-05

41- المادة 145 من نفس الأمر

42- المادة 146 من نفس الأمر.

43- عبد الله قيبوعة، مسعود خيثر، **الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، 2020، ص .1141

44- عجة الجيلالي، **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص .299

45- نفس المرجع، ص 300.

46- المواد 154، 155، 156، 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

47- وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16 غشت سنة .2009

48-حواس فتيحة، دعاس كمال، **حماية الملكية الفكرية بين عجز القانون والحاجة إلى التدابير التقنية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد2، 2019، ص .164

49- حسن عبد المنعم بدراوي، حسام الدين عبد الغني الصغير، **حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من منظور تنموي**، مكتبة الإسكندرية، 2008، ص 17.